في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به
حالهم فيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليله رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل
ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر
لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه
وعنهم حيث تمادوا قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها
بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القران والسنة
النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج
الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره
الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضار
فيها بالثلث وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استانفت
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون
تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع
جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي
في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث

لا يحل

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم
حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان
الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى
منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره
ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء
مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابنا ابن معين
وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري وشعبة بثناه
عليه نعم اختلفوا اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه
الامام الشافعي اذا اضر بالمالك ومنعه اذا اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني وعكسهما ومنعهما غير الامام الشافعي
اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده
ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البناء بالشارع
زمن العمارة وكنفض اوعية ترابا وجص عند الابواب فان هذا
مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه مما يجوز
دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك

Copyright © King Saud University